له الحج مسئلة واحدة وهي المسئلة التي تعرف بالاكدرية وصورتها ان تترك المرأة زوجها
وامها وجدها واختا شقيقة او لاب اصلها من ستة للزوج النصف وللام الثلث بعشر سهم
بالخذ الجد لانه لا ينقص عن سدس جميع المال ويعال للاخت بثلاثة مثل نصف المسئلة
فتكون المسئلة بعولها من تسعة واذا اخرجتها للجد جميعا اربعة اقتسماها للذكر مثل حظ
الانثيين لان الجد معها كالاخ والاربعة من تسعة لا تنقسم لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها
فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها في اصل المسئلة تبلغ سبعة وعشرين ثم يقال
من له شيء من تسعة اخذه مضروبا في ثلاثة فللجد اربعة من تسعة في ثلاثة باثني عشر ياخذ الجد
ثمانية وتاخذ الاخت الاربعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة و
يلغز بها من وجهين احدهما ان يقال اربعة ورثوا ميتا اخذ احدهم ثلث ماله وهو الزوج واخذ
الثاني ثلث الباقي وهو الام واخذ الثالث ثلث باقي المال وهو الاخت واخذ الرابع الباقي
وهو الجد الثاني ان يقال ما هي امرأة اخرى قسمها الحمل فان كان انثى ورثت وان كان
واهبها
ذكرا لم يرث شيئا وصورتها ان تكون المرأة تركت زوجها وجدها والام حامل قال ابن حبيب
وسميت الاكدرية لان عبد الملك ابن مروان القاها على رجل يسمى الاكدر فاخطا
فيها فنسبت اليه وسماها مالك احد الغراوين لشهرتها ولغرور الاخت فيها بفرض النصف ولم
تاخذ الا بعضه واحترز بقولنا اخت عما لو كانت معه اختان او اكثر للغير فانه ياخذ
السدس ولها او لهن السدس فلو لم يكن زوج فهي الخرقاء ولو لم يكن فيها ام
فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت اثلاثا لان المقاسمة احظ له ولو لم يكن فيها جد
كانت المباهلة ولو ذكر اخ كانت احد الغراوين اذا كان بدل الجد اب ولو كان موضع الا
الاخت اخ لاب او شقيق ومعه اخوة لام اثنان فصاعدا لكان للزوج ... للاخ شيء لان الجد يقول
لو كنت معدوما لم ترث شيئا لان الثلث الباقي ياخذه اولاد الام واذا الجد لا يرث من جهة
الام فياخذ الجد حظه كاملا وتسمى المالكية وقال زيد للاخ للاب السدس قيل ولم يخالف مالك

ربع المبعض

الحج هذه ولو سقط المؤلف لاب شمل مسئلة المالكية حيث كان الاخ شقيقا لكون
الخلاف مع اصحاب مالك ولا نص فيها لمالك ولا فرق في الاخ للاب بين الواحد والمتعدد
ولا يقال الاخ للاب ساقط هنا ولو لم يحجبه اخوة للام فلا معنى لذكرهم لانا
نقول انما ذكرهم لتكون هي المالكية وللتنبيه على العلة في قسمها هو العاصب ورث فهو
المال والباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة
كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب ... عند عدم من ... اهل العاصب الشدة
والقوة ومنه عصب الحيوان لانه يعين على الشدة والمدافعة عصبة الرجل بنوه وقرابته
لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
والجمع العصبات وانما اخر المؤلف ذكر العصبات عن الذي يرث بالفرض لقوله عليه الصلاة والسلام
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفائدة وصف الرجل بالذكورية
التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الارث
ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين والعاصب بنفسه هو الذي يرث جميع المال ان انفرد
وياخذ ما بقي عن اصحاب الفروض كالابن وابنه عند عدم الابن والاب والجد عند عدم
الاب والاخ الشقيق والاخ للاب عند عدم الشقيق وقوله كما تقدم راجع للجد
والاخوة اي كما تقدم من التفصيل او راجع للاخوة فقط كما هو الصواب كما قال
... وهو احسن ويكون التفصيل وهو قوله الشقيق ثم للاب في كلام الاخوة بتقرير
... الشقيق من ادات العطف كما هو المطلوب كما قال ابن غازي فيكون الشقيق ثم للاب
... بدلا من الاخوة ... وعصب كل اخته الظاهر والله اعلم ان مقصوده ان
... كان كلامه في العاصب بنفسه بيان العاصب ... اذ الفرض فيها ... ان
... تخصيص ... النصف اذا لم يكن معها من ... والفرض
هنا بيان انها عاصبة فلا تكون ارثها بالفرض فتامل واعلم ان العاصب على ثلاثة اقسام
عاصب بنفسه وعاصب مع غيره وعاصب بغيره فالاول كل ذكر لا يدخل في نسبته الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)